أثر دلالة اللفظ من حيث الإطلاق والتقييد في التفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري

حمود بن محمد التويجري
قسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية
Htboo8@gmail.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة أثر دلالة الإطلاق والتقييد في التفسير القضائي للنصوص النظامية، في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية، وهو مجال يتسم بخصوصية في المبادئ والأفكار، والأثر المباشر على الواقع الاقتصادي.

وتنطلق الدراسة من أن الإطلاق والتقييد أحد الأساليب اللغوية التي تؤثر في فهم النصوص، لا سيما النصوص النظامية التي تصدر عن المنظم، وتُعد ملزمة في مضمونها، مما يجعل فهم دلالاتها بدقة أمراً لازماً للقاضي عند الفصل في المنازعات التجارية.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان المفاهيم الأصولية للإطلاق والتقييد، وأحكام كل منهما، والكشف عن أثرهما في التفسير القضائي للنصوص النظامية، من خلال دراسة تطبيقية لعدد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية، وتحليل كيفية تعامل القضاة مع النصوص المطلقة والمقيدة، وأثر ذلك في الأحكام الصادرة.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، وذلك بتتبع عبارات الأصوليين في تعريف المطلق والمقيد وأحكامهما، ثم تتبعت عدداً من التطبيقات القضائية، محللة طريقة تفاعل القاضي مع النص النظامي وفق دلالة الإطلاق أو التقييد، ومبينة أثر السياق والمقيدات اللفظية وغير اللفظية، ومدى التزام الدوائر القضائية بذلك.

Abstract

This study explores the impact of generality *itlaq* and restriction *taqyid* in the judicial interpretation of statutory texts, as reflected in judicial rulings issued by commercial courts in the Kingdom of Saudi Arabia—a field characterized by distinctive legal principles and direct implications for economic reality.

The study begins with the premise that generality and restriction are among the core linguistic tools that influence the understanding of legal texts, especially those issued by the regulator, which are inherently binding in nature. As such, accurately grasping their semantic implications is essential for judges when adjudicating commercial disputes.

The study aims to clarify the fundamental legal concepts of generality and restriction, outline their respective legal rulings, and

reveal their effect on judicial interpretation of statutory texts. This is pursued through an applied analysis of selected judicial decisions issued by commercial courts, examining how judges interact with unrestricted and restricted legal expressions and the resulting impact on the rulings delivered.

The research adopts an analytical methodology, tracing the statements of legal theorists regarding the definitions and rulings of *itlaq* and *taqyid*. It then analyzes a set of judicial applications, focusing on how judges engage with statutory texts through the lens of generality and restriction, while also highlighting the role of context, explicit and implicit qualifiers, and the extent to which judicial bodies adhere to these interpretive principles.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد،،

فإن الإطلاق والتقييد أحد الأساليب اللغوية المؤثرة في فهم النص النظامي، وذلك باعتبارها أحد مسائل دلالة اللفظ من حيث إنه خاص، وقد اعتنى بها الأصوليون في القديم والحديث لأثره الظاهر في فقه النص، ورسموا أحكامه ومسائله وفصلوا فيها، وسيكون الحديث عن أثر دلالة الإطلاق والتقييد في التفسير القضائي للنصوص النظامية، ويظهر ذلك من حيث طريقة استعمال وعناية واعتبار السلطة القضائية للإطلاق والتقييد.

والإطلاق والتقييد أحد المسائل الأصولية المهمة المؤثرة في فهم النصوص الشرعية والنصوص النظامية وحديث الناس وكلامهم، ولذا فقد آثرت أن أسلط الضوء على بيان مسائله، والكشف عن أثرها في التفسير القضائي للنصوص النظامية.

وتعود أهمية التفسير القضائي إلى أثره العملي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية، فهو تفسير له قوة ملزمة لما للحكم القضائي من قوة إلزام، وقد اقتصرت على دراسة ما يتعلق بالقضاء التجاري، حيث إنه من الأنواع القضائية التي لها طابع خاص في المبادئ والأفكار، وهو نوع قضائي له أهمية في الواقع العملي في المملكة العربية السعودية، إذ إن العناية به متقدمة، تقترب من قرن من الزمان.

- **الدراسات السابقة:** بالبحث في قواعد المعلومات نجد أن البحوث والدراسات عن الإطلاق والتقييد، أو المطلق والمقيد، كثيرة ومتنوعة، إلا أني لم أقف على من تناول الإطلاق والتقييد وأثره في التفسير القضائي في القضاء التجاري.
- **حدود البحث:**

تتكون حدود البحث في دراسة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، والصادرة من عام 1402ه حتى عام 1445ه، والمنشورة في مدونات ديوان المظالم، أو في موقع البوابة العلمية القضائية لوزارة العدل.

- **أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث في أن الإطلاق والتقييد مؤثر في فهم كلام الناس ومرادهم، ومن ذلك فهم النصوص النظامية، حيث إنها نصوص عامة ملزمة بطبيعتها، لذا فإن المنظم شأنه شأن سائر الناس في ألفاظه وأحكامه، يجري على سننهم وعاداتهم، ويستعمل أساليبهم اللغوية، فيطلق ويقيد حتى يكشف عن مضمون مراده، ولذا فتظهر أهمية البحث من أهمية الاطلاق والتقييد في فهم الكلام، وبناء الأحكام، والإلزام بها.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. بيان الإطلاق والتقييد، والتعريف بهما، وبيان أحكامهما.
2. بيان التفسير القضائي، والتعريف به.
3. بيان أثر الإطلاق والتقييد على التفسير القضائي.
4. الدراسة التطبيقية لعدد من الأحكام القضائي، وبيان أثر الإطلاق والتقييد عليهما.

- **منهج البحث.**

سأسير في هذا البحث على وفق المنهج التحليلي، وذلك بتتبع كتابات الأصوليين باعتبارهم أهل العناية بمسائل الاطلاق والتقييد، ومن ثم معرفة أثرهما على التفسير القضائي، بدراسة التطبيقات القضائية عليهما.

- **خطة البحث:**

تتكون خطة البحث مبحثين:

المبحث الأول: أثر دلالة المطلق في التفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري.

المطلب الأول: تعريف دلالة المطلق.

المطلب الثاني: حكم دلالة المطلق.

المطلب الثالث: أثر دلالة المطلق في التفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري.

المطلب الرابع: التطبيقات القضائية للتفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري بدلالة المطلق.

المبحث الثاني: أثر دلالة المقيد في التفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري.

المطلب الأول: تعريف دلالة المقيد.

المطلب الثاني: حكم دلالة المقيد.

المطلب الثالث: أثر دلالة المقيد في التفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري.

المطلب الرابع: التطبيقات القضائية للتفسير القضائي للنصوص النظامية بدلالة المقيد.

الخاتمة.

المبحث الأول: أثر دلالة المطلق في التفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري.

المطلب الأول: تعريف دلالة المطلق:

المطلق في اللغة أصله من مادة (طلق)، وهي تأتي على عدة معان، منها: التخلية، والإرسال، والترك، وحل العقد وغيرها، وهي كما يقول ابن فارس رحمه الله "أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال"(1)، والطلق الشيء الحلال خلي عنه فلم يحظر (2).

أما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفه، فقد عرف بأنه: "ما دل على شائع في جنسه"(3)، وعرف بأنه: "ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"(4)، وهذا من حيث إنه أجزاء موجودة في الخارج، وعرف من حيث الدلالة على الماهية وذلك بقولهم: "الدال على الماهية بلا قيد"(5)، أو "ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي"(6)، وقيل إنه: "ما يكون متعرضاً للذات دون الصفات"(7).

واختلافهم في هذا لاختلافهم في إرادة المتكلم هل أراد الصورة الذهنية؟ أم أراد الأفراد المحسوسة في الخارج؟ والثاني هو الأقرب، لموافقته أساليب العرب، ولأساليب الأصوليين، وذلك من جهة بحثهم في أحكام التكليف والمكلفين(8).

والمتأخرون على أنه: "ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد"(9)، فيكون اللفظ المطلق هو ما دل على فرد شائع ليس بمقيد بأي صفة، فيكون مساوٍ للنكرة(10).

ومن الجدير بالذكر أن متقدمي الأصوليين لا يفرقون بين العام والمطلق والمجمل، فقد كانوا يعدونها بمعنى واحد(11).

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (420/3).
(2) انظر: لسان العرب لابن منظور (229/10)، المحكم لابن سيده (327/5)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (420/3).
(3) شرح مختصر المنتهى للإيجي مع عدة حواشي (96/3).
(4) الإحكام في اختصار أصول الأحكام لابن اللحام (ص 247).
(5) جمع الجوامع للسبكي (ص 84).
(6) البحر المحيط للزركشي (5/5).
(7) ميزان الأصول للسمرقندي (ص 396).
(8) انظر: المطلق والمقيد للبراهيم (ص 42)، المصطلحات الأصولية لعدة مؤلفين (370/2).
(9) علم أصول الفقه لخلاف (ص 341).
(10) انظر: أصول فهم النصوص النظامية للخضير (ص 409)، دلالات الألفاظ للباحسين (375/1).
(11) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (391/7).

المطلب الثاني: حكم دلالة المطلق:

إذا جاء النص النظامي مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه، ولا يحمل على التقييد إلا بدليل يقيده لأن "المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيد"[1]، وعلى هذا فإذا جاء النص بهذه الصورة وحمل على إطلاقه، فإنه يكون واجب العمل بمضمونه [2]، "فاللفظ إذا ورد في نصوص الشريعة والقانون المطلقة غير مقيد بقيد، فالأصل أن يعمل به على إطلاقه، ولا يجوز للمجتهد أو القاضي أن يقيده ما لم يثبت لديه دليل على تقييده"[3].

وهذا هو الأصل، فإنه لا بد أن يعمل بالمطلق وتركه على إطلاقه دون تقييد، ويثبت بذلك الحكم المضمن فيه على الإطلاق[4].

(1) نظرية تفسير النصوص لمحمد شريف (ص 257).
(2) انظر: في أصول النظام القانوني الإسلامي لسراج (ص 680).
(3) القواعد الأصولية للطيف (ص 384).
(4) انظر: أصول فهم النصوص النظامية للخضير (ص416)، النظرية العامة للقانون لتناغو (ص 764).

المطلب الثالث: أثر دلالة المطلق في التفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري:

حينما يكون لدى الدائرة القضائية نزاع متعلق بنص نظامي مطلق، فإن الواجب عليها إعمال الإطلاق لأنه الأصل بذلك[1]، ولكن يكون لزاماً عليها البحث عن المقيد أو بعبارة أخرى النظر في كامل النظام حتى لا يكون هناك نص مقيد لنص مطلق ولو غير قريب، كما يجب عليها أيضاً أن تنظر في النصوص الأخرى سواء كانت نصوصاً أساسية كالنظام الأساسي للحكم، أو أنظمة عادية كسائر الأنظمة.

وإيجاب البحث عن المقيد قبل الحكم بالمطلق قائم على وجوب البحث عن المخصص قبل الحكم بالعموم، وإلا فإن الأصوليين لم يذكروا هذه المسألة بعينها، إنما الذي ذكروه أن المطلق والمقيد في مسائله وأحكامه هي مسائل العموم والخصوص باستثناء مسائل يسيرة كمسألة حمل المطلق على المقيد.

ومن الجدير بالذكر أن الواجب مراعاة قاعدة التدرج التشريعي في نظر الإطلاق والتقييد، فإن التقييد الوارد في نص أدنى لا يمكن له أن يقيد حكماً مطلقاً جاء بنص أعلى[2].

وكذلك يجب على الدائرة القضائية مراعاة كافة المقيدات سواء كانت لفظية أو غير اللفظية، وإلا فإن المطلق باقي على إطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده[3].

ومثال النصوص المطلقة ما جاء في المادة (29) من نظام الشركات من أنه: "للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به"، فالحكم هنا متعلق برفع الدعوى الشخصية على مدير الشركة، أو على أعضاء مجلس إدارتها، والإطلاق جاء بلفظ (للشريك أو المساهم)، أي: أي شريك، وأي مساهم، يمكن له رفع هذه الدعوى، ولم يقيده بنوع معين من الشركاء، أو عدد محدد من المساهمين.

المطلب الرابع: التطبيقات القضائية للتفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري بدلالة المطلق:

التطبيق القضائي الأول: رقم القضية (4570595175) لعام 1445ه.

أولاً: ملخص الوقائع: تتلخص الوقائع بالآتي:

1. تقدمت المدعية بدعوى مضمونها أنها تعاقدت مع المدعى عليه على أن تقوم بتنفيذ أعمال مقاولة في المباني التابعة له، بعقد مبرم بينهما، على أن يكون السداد على دفعات، إلا أن المدعى عليه لم يسدد كامل الدفعة الأولى، وبرغم ذلك فقد بدأت بالأعمال، وقدمت أربع مستخلصات للمدعى عليه، وقد سدد جزءاً منها، إلا أنها لم تستطع إكمال بقية الأعمال لعدم امتلاكها للقدرة المالية الكافية، ولعدم استجابة المدعى عليه في سداد المستحقات المترتبة عليه، وقد توقفت عن الأعمال، لذا تطلب إثبات حالة الأعمال المنفذة.
2. عينت المحكمة خبيراً هندسياً، لمعاينة وحصر الأعمال المنجزة وغير المنجزة، وقد حكمت الدائرة بإثبات حالة المشروع، ونسبة إنجاز الأعمال وتكاليفها، وبعد حسم مبالغ الدفعات السابقة فقد تبقى في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره (٦٦٩,٩٩٤,٩٢ ريال).
3. تطلب المدعية فسخ العقد، وإلزام المدعى عليه بدفع المبالغ المستحقة عليه، وأتعاب المحاماة، والخبير الهندسي.

(1) انظر: أصول فهم النصوص النظامية للخضير (ص 416).
(2) انظر: السلطة التنظيمية للمرزوقي (ص 105).
(3) انظر: علم أصول الفقه لخلاف (ص 341).

4. وفي جلسة تالية، أفاد الطرفان بوجود صلح بينهما، ويطلبان إثباته والإلزام به ضمناً، وأنه صلحاً منهياً للخصومة بين الطرفين، فقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، لصلاحية القضية للفصل فيها.

ثانياً: أسباب الحكم: تتلخص أسباب الحكم بالآتي:

1. أن المطالبة ناشئة بين تاجرين ولأعمالهما التجارية فإن المحكمة مختصة بنظر النزاع بموجب المادة (16/1) من نظام المحاكم التجارية.

2. أن طرفي الدعوى انتهيا إلى صلح في النزاع، وأنهما اتفقا على الصلح وهما بكامل إرادتهما المقررة شرعاً، وطلبا إثبات الصلح والإلزام به ضمناً، ولم ينازع في ذلك أحد، ولقول الله عز وجل سمحوَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ سجى [النساء: 128]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، واستناداً على المادة (2/29) من نظام المحاكم التجارية التي تنص على أن: "إذا اتفق الأطراف على الصلح أمام الدائرة أثبت ذلك في محضر الجلسة، ويوقع الأطراف عليه، ويعتمده رئيس الجلسة، ويعد محضر الجلسة المعتمد سنداً تنفيذيّاً، وتسلم صورته وفقاً لإجراءات تسليم الأحكام، وتعد الدعوى منقضية بذلك."، وبما أنه لم يظهر من هذا الصلح ما يخالف الشرع والنظام، فإن الدائرة تنتهي إلى إقرار هذا الصلح وإثباته وإمضائه بينهما والحكم بموجبه.

ثالثاً: منطوق الحكم: حكمت الدائرة بإثبات الصلح المتفق عليه بين طرفي الدعوى، ويكون هذا الصلح منهياً للنزاع بين الطرفين، وملزماً للعمل بموجبه.

رابعاً: تحليل الحكم: تبين من الحكم القضائي أن المدعي قام بتنفيذ أعمال للمدعى عليه، وفق عقد مبرم بينهما، وأن له مبالغ مستحقة قدم فيها مستخلصات مالية للمدعى عليه، إلا أنه لم يستجب لذلك، ولم يقم بسداد المبالغ المستحقة عليه، وفي أثناء نظر الدعوى قام الطرفين بالصلح، ويطلبان إثباته والإلزام به، واعتباره منهياً للخصومة بينهما.

وقد قبلت الدائرة الصلح لموافقته الشريعة والنظام، وعدم تضمنه ما يخالفهما، وقد استندت في ذلك على قول الله تعالى سمحوَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ سجى، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، كما استندت الدائرة على المادة (2/29) من نظام المحاكم التجارية، والتي تنص على أنه: " إذا اتفق الأطراف على الصلح أمام الدائرة أثبت ذلك في محضر الجلسة، ويوقع الأطراف عليه، ويعتمده رئيس الجلسة، ويعد محضر الجلسة المعتمد سنداً تنفيذيّاً، وتسلم صورته وفقاً لإجراءات تسليم الأحكام، وتعد الدعوى منقضية بذلك.".

وبتأمل النص النظامي الذي استندت عليه الدائرة يتبين أنه تضمن لفظ (الصلح)، وهو لفظ مطلق لم يقيد بأي نوع من أنواع الصلح، وكذلك لم يقيد بحدود أو شروط معينة، إنما جعله المنظم صلحاً مطلقاً يُقبل على أي هيئة كان، وبأي صفة كان، ما دام أنه لم يخالف الشرع والنظام.

ويظهر من ذلك أن الدائرة القضائية أعملت هذا الإطلاق وقبلته، فلم تعارض ما تصالح عليه الطرفين، ولم تفرض أي شروط أو التزامات أخرى على هذا الصلح، إنما أثبتته على ما كان فيه، بعد فحصه مما قد يكون فيه من شائبة مخالفة الشريعة والنظام، وحكم بإثباته والالزام به، وجعله منهياً للخصومة بين الطرفين.

التطبيق القضائي الثاني: رقم القضية (٣٤٤٧/٢/ ق) لعام ١٤٢٥ه

أولاً: ملخص الوقائع: تتلخص وقائع القضية بالآتي:

1. تقدم وكيل (شركة ..... شركة ذات مسؤولية محدودة) بدعوى ضد المدعى عليهما، فيها أن الشركة اتفقت مع المدعى عليهما على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد استمرت الشركة في أعمالها، لكن خسائرها تجاوزت كامل رأس المال، وقد أبدى المدعى عليهما عدم رغبتهما في دعم الشركة مما أدى إلى تزايد خسائرها، ويطلب الحكم بحل وتصفية الشركة وتعيين مصفي لها وفقاً لما يقتضيه النظام.
2. ذكر وكيل المدعى عليهما في إجابته بأن المدعية سبق لها وأن رفعت دعوى مماثلة أمام المحكمة بجدة، وقد نص عقد تأسيس الشركة على أن حل النزاع يكون عن طريق التحكيم، وموكليه يتمسكان بشرط التحكيم ويتحفظان في الرد على الدعوى من الناحية الموضوعية.
3. ذكر وكيل المدعية أنه لا يخالف في وجود شرط التحكيم، لكن أساس النزاع متعلق بتطبيق المادة (180) من نظام الشركات، وهي مادة آمرة توجب على الشركاء حال بلوغ خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها دعم الشركة أو حلها، وقد تقاعس المدعى عليهما في دعم الشركة وتراجعا عن بيع حصصهما، لذا يتمسك بتصفية الشركة، لذا يطلب من الدائرة السير في الدعوى، والحكم بطلباته الواردة في لائحة دعواه.
4. ذكر وكيل المدعى عليهما أن العقد واضح وصريح في أنه يشمل كل خلاف يقع بين الطرفين، سواء ما يتعلق بالدعوى الماثلة أو غيرها وموكلاه يتمسكان بهذا الشرط.
5. تمسك وكيل المدعي بطلب النظر في الموضوع قضاءاً، كما رد وكيل المدعى عليهما بأن الخلاف مشمول بالتحكيم، وموكلاه يتمسكان بذلك، واكتفى الطرفان بما قدماه من أقوال ودفوع فيما يتعلق بهذا الشأن.

ثانياً: أسباب الحكم: تلخصت أسباب الحكم بالآتي:

1. أن العقد بين طرفي النزاع ينص على أن تسوية أي خلاف أو نزاع -لا قدر الله- بين الشركاء فإن حله يكون بالطرق الودية، فإن فشلت، فتتم تسويته عن طريق التحكيم، وفقاً لنظام التحكيم السعودي.
2. أن وكيل المدعى عليهما يدفع بوجود شرط التحكيم، ويتمسك به، ولكون شرط التحكيم من الشروط الرضائية التي لا تنعقد إلا برضا الطرفين ولا تنفسخ إلا برضاهما، واستناداً على المادة (7) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ 1403/7/12ه من أنه: "إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع ..... فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام."، فإن هذا الاتفاق مما يجب إعماله إذا تمسك به أحد أطرافه وفاء بالعقود واحتراماً للشروط التي حماها الشارع وأمر بإعمالها بين المسلمين.

ثالثاً: منطوق الحكم: حكمت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى، لوجود شرط التحكيم.

رابعاً: تحليل الحكم: تبين من الحكم القضائي أن المدعي يطلب حل وتصفية الشركة القائمة بينه وبين المدعى عليهما، وذلك لبلوغها خسائر تجاوزت رأس مال الشركة، وذلك وفقاً لما نص عليه نظام الشركات، ولتقاعس المدعى عليهما في دعم الشركة أو بيع حصصهما.

ونظراً لتضمن عقد الشركة شرط تحكيم لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الشركاء، فإن وكيل المدعى عليهما قد تمسك بهذا الشرط، وامتنع عن الرد الموضوعي على الدعوى، وطلب أن يكون نظر النزاع عن طريق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي.

إلا أن وكيل المدعي أثار بأن شرط التحكيم لا يصل إلى هذا النزاع، حيث إن هذا النزاع متصل بمادة آمرة من مواد نظام الشركات، ولذا فإنه يطلب أن يكون نظر الدعوى عن طريق القضاء المختص، وليس عن طريق هيئات التحكيم.

لذا فإن الدائرة القضائية أعملت شرط التحكيم وفقاً لما نص عليه نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1403/7/12ه من أنه: "إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام".

وقد أعملت الدائرة دلالة المطلق في لفظ (النزاع)، وحكمت بعدم جواز نظر الدعوى، لوجود شرط تحكيم فيها، حيث إنها لم تقيد بوصف أو شرط أو غير ذلك من المقيدات، فالنزاع هنا يدخل في النزاع حول رأس المال، وحول إدارة الشركة، وحول خسائر الشركة، وغيرها من المنازعات، فلم يقيد بأي وصف أو شرط، يحد منه.

فحكمت الدائرة ببقاء المطلق على إطلاقه، ولم تقبل تقييد وكيل المدعي من أن الدعوى متصلة بنزاع قائم على مادة آمرة، وأن الواجب أن يكون نظر النزاع من اختصاص القضاء التجاري، لا من اختصاص هيئات التحكيم.

المبحث الثاني: أثر دلالة المقيد في التفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري، وفيه أربعة فروع:

المطلب الأول: تعريف دلالة المقيد:

المقيد في اللغة أصله من مادة (قيد)، ويأتي على معان عدة منها: الإحكام والحبس، وهو خلاف المطلق[1]، قال ابن فارس رحمه الله: "القاف والياء والدال كلمة واحدة وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس"[2]، ويطلق على ما يأسر به الشيء، وتقييد الألفاظ ما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[3].

وأما في الاصطلاح فقد عرف بأنه: "ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه"[4]، وقيل إنه: "ما دل لا على شائع في جنسه"[5]، واكتفى بعض الأصوليين بتعريفهم له بأنه ما قابل المطلق، بقولهم: عند تعريف المطلق: مقابله المقيد[6].

وفي النصوص النظامية يعرف بأنه: ما كان مقترناً بوصف أو شرط أو نحو ذلك، بما يجعل مدلول اللفظ مقتصراً على الوصف أو الشرط[7].

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (373/3)، تهذيب اللغة للأزهري (193/9)، المحكم لابن سيده (491/6).
(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (44/5).
(3) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (193/9)، المصباح المنير للفيومي (521/2).
(4) الإحكام في اختصار أصول الأحكام لابن اللحام (ص 247).
(5) إرشاد الفحول للشوكاني (710/2)
(6) انظر: المصطلحات الأصولية لعدة مؤلفين (373/2).
(7) انظر: أصول فهم النصوص النظامية للخضير (ص 410)، دلالات الألفاظ للباحسين (376/1).

المطلب الثاني: حكم دلالة المقيد:

المقيد يقابل المطلق، فإذا ورد نص مطلق وجاء ما يقيده، فإن العمل بالمقيد يكون لازماً، فإن قام دليل على تقييد النص كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه، ومبيناً للمراد منه[1]، لأن المنظم لا يأتي بالتقييد إلا وهو يقصد إليه، ولا يصح إلغاء ما قصد إليه المنظم، ولا العدول عنه إلى الحكم بالمطلق مع وجود المقيد[2].

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن التقييد في النصوص النظامية لا يلزم أن يكون لفظياً، بل قد يكون لفظياً وقد يكون بدلالات وقرائن غير لفظية كالعرف أو المصلحة ونحو ذلك[3].

(1) علم أصول الفقه لخلاف (ص 341).
(2) انظر: القواعد الأصولية للطيف (ص 400).
(3) انظر: أصول فهم النصوص النظامية للخضير (ص 420)، في أصول النظام القانوني الإسلامي لسراج (ص 680).

المطلب الثالث: أثر دلالة المقيد في التفسير القضائي للنصوص النظامية في القضاء التجاري:

المقيد يقابل المطلق، فإذا ورد المقيد على نص مطلق كان له أثر بالغ في نظر الأحكام، وله أثر ظاهر في الخصومات والمنازعات، لذا كانت العناية به ضرورية والاهتمام به واجب.

فإذا كانت الدائرة القضائية تنظر في خصومة وأمامها نصوص مطلقة، فإنه يقع عليها عبء النظر في السياق الذي ورد فيه النص، وأن تنظر في النظام بأكمله نظرة شمولية، لتتأكد من عدم وجود مقيد يقيد هذا الإطلاق، لأن الإطلاق وارد وممكن، وكما تم إيضاحه آنفاً، فإنه قد يأتي ويكون لفظاً أو يكون قرينة لكنها غير لفظية.

كما يجب عليها أن تنظر في النصوص القريبة، وذات المواضيع المشابهة، فقد يكون الإطلاق في نظام، والتقييد في نظام آخر.

ويثور إشكال في مسألة المطلق والمقيد في حالة وجود تعارض بين النصوص النظامية، حيث إن الأصل في النصوص أن تكون غير متعارضة، وأن لكل نص موضوع يتناوله وأحكام يكشف عنها، فأما إذا وجد تعارض وكان أحد النظامين عاماً، والآخر خاصاً فلا شك في أن القيد الوارد في النظام الخاص مقدماً على النص الوارد في النظام العام[1]، وذلك باعتبار أن "القانون العام يسري على عموم الأفراد أو الحالات، على حين يسري القانون الخاص على طائفة خاصة من الأفراد أو الحالات"[2].

ومثال ذلك التمسك بالعرف والعادة، إذ نص نظام الإثبات على أن: "على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة."[3]، ونص نظام المحاكم التجارية على أنه: "يجوز الاستناد إلى العرف التجاري، أو العادة بين الأطراف، وعلى من يتمسك بالعرف أو العادة أن يثبت وجودهما."[4] هكذا نص المنظم في نظام المحاكم التجارية على أن إثبات العرف أو العادة يكون بوجودهما سواء قبل الواقعة أو بعد الواقعة، بينما نص في نظام الإثبات على أن إثبات العرف والعادة يجب أن يكون بوجودهما وقت الواقعة، فيكون على الدائرة القضائية أن تراعي مجموع هذه النصوص.

فإذا كان هناك نزاع أمام محكمة تجارية، وأراد أحد الطرفين أن يتمسك بالعرف أو العادة، فإنه يجب عليه أن يثبت وجودهما بإطلاق، سواء كان ذلك قبل الواقعة أو أثناءها، وأما إن كان النزاع مدنياً ونظر النزاع أمام المحكمة العامة فإن على من يتمسك بهما أن يثبت وجودهما وقت الواقعة وفقاً لنظام الإثبات، فصار هذا الإثبات مقيداً بأن وجود العرف أو العادة قائماً أثناء وقت الواقعة.

كما يمكن الإشارة إلى عدد من المسائل المتعلقة بالمقيد وعلاقته بالنصوص النظامية، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تقييد النصوص النظامية ابتداءاً: يعني هذا أن تكون النصوص النظامية مقيدة لا مطلقة من أساسها، فيأتي النص ولا يحمل إطلاقاً البتة، إنما يكون مبناه بموضوعه وأحكامه قائماً على التقييد منذ الإنشاء، وهذا أمر وارد وممكن، فقد "يرد النص النظامي مقيداً دون وجود نص مطلق"[5].

ومثال ذلك ما جاء في المادة (16) من نظام الشركات والتي نصت على أنه: "... يجوز أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقلّ عن (ستة) أشهر ولا يزيد على (ثمانية عشر) شهراً بدءاً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري."، فالنص يكشف عن أحوال يجوز ألا تزيد فيها السنة المالية عن ثمانية عشر شهراً أو تقل عن ستة أشهر، لكن هذا الجواز مقيد ابتداءاً بأنه للسنة المالية الأولى فقط.

---

(1) انظر: القواعد الأصولية للطيف (ص 401)، المشكلات العملية في تفسير النصوص لصبره (ص 195).
(2) المشكلات العملية في تفسير النصوص لصبره (ص 195).
(3) المادة (89) من نظام الإثبات.
(4) المادة (57) من نظام المحاكم التجارية.
(5) أصول فهم النصوص النظامية للخضير (ص 414).

المسألة الثانية: إمكان إلغاء التقييد وإيقاف العمل به: ويعني هذا إمكانية إلغاء مقيدات النصوص النظامية، أو إيقاف العمل بها، وذلك بورود نص جديد أو مذكرة إيضاحية تكون كاشفة عن هذا الإلغاء أو الإيقاف [1].

المسألة الثالثة: حمل المطلق على المقيد: وهي المسألة التي صار فيها خلاف لتعدد صورها وكثرة تشعبها، وقد كشف الأصوليون عن شروط مهمة قبل حمل المطلق على المقيد وهي:

1. ألا يقوم دليل يمنع من تقييد المطلق.
2. ألا يمكن الجمع بين النصين النظاميين.
3. أن يكون النصان مثبتان لا منفيان.
4. أن يكون التقييد في الصفات[2].

وبيان صور مسألة حمل المطلق على المقيد على النحو الآتي:

الصورة الأولى: الاتحاد في الحكم والسبب؛ وحكمه حمل المطلق على المقيد، لأن غرض المنظم البيان، ويحدث البيان بحمل المطلق على المقيد، ولأن في الإطلاق سكوت عن قيد واجب إعماله، وهو جزء من المقيد، فكان بحمل المطلق على المقيد إعمالاً لكلا النصين[3].

الصورة الثانية: الاختلاف في الحكم والسبب؛ وحكمه عدم حمل المطلق على المقيد، لأن الاتفاق في محل الإطلاق والتقييد ليس له قيمة مع الاختلاف في الحكم والسبب، فيعمل بكل نص في مجاله[4].

الصورة الثالثة: الاختلاف في الحكم والاتحاد في السبب؛ وحكمه عدم حمل المطلق على المقيد، لأن اختلاف الحكم قد يكون هو سبب الإطلاق والتقييد فلا منافاة بينهما، فيعمل بكل نص بحسبه مطلقاً كان أم مقيداً[5].

الصورة الرابعة: الاتحاد في الحكم والاختلاف في السبب؛ فيكون حكم كل نص متفق مع حكم النص الآخر، لكن الاختلاف في السبب المنشئ للحكم، وهذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين؛ فالجمهور على حمل المطلق على المقيد، بينما الأحناف على عدم حمل المطلق على المقيد.

والراجح في ذلك، والمناسب في التعامل مع النصوص نظامية هو رأي الأحناف، وعدم حمل المطلق على المقيد، لأن اختلاف السبب قد يكون هو سبب الإطلاق والتقييد، فيكون كل حكم مقتصر على موضعه[6].

وخلاصة الأمر أنه إذا "اختلف النصان النظاميان في الحكم أو في السبب، أو في الحكم والسبب معاً فلا يحمل النص النظامي المطلق على النص النظامي المقيد"[7]، ويكون حمل المطلق على المقيد فيما لو اتحد الحكم والسبب.

المسألة الرابعة: تعدد المقيدات: فقد تأتي النصوص النظامية وفيها عدد من المقيدات، فإذا جاء النص وفيه عدد من المقيدات، فإن هذا علامة على زيادة تأكيد على التقييد، فيكون ما فيه زيادة مقيدات أعلى رتبة مما سواه، "فما كانت قيوده أكثر، كانت رتبته في التقييد أعلى، وهو فيه أدخل"[8].

---

(1) انظر: دلالات الألفاظ للباحسين (389/1)، دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين لمحمود سعد (ص 166).
(2) انظر: أصول فهم النصوص النظامية للخضير (ص 415).
(3) انظر: المناهج الأصولية للدريني (ص 519)، في أصول النظام القانوني الإسلامي لسراج (ص 681).
(4) انظر: دلالات الألفاظ للباحسين (382/1)، دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين لمحمود سعد (ص 158).
(5) انظر: المناهج الأصولية للدريني (ص 520)، القواعد الأصولية للطيف (ص 405).
(6) انظر: دلالات الألفاظ للباحسين (387/1)، أصول فهم النصوص النظامية للخضير (ص 416)، المناهج الأصولية للدريني (ص 521).
(7) أصول فهم النصوص النظامية للخضير (ص 417).
(8) شرح مختصر الروضة للطوفي (633/2).

المسألة الخامسة: الإطلاق والتقييد النسبيان: فقد تأتي النصوص النظامية، وفيها تقييد من جهة، وإطلاق من جهة، حيث يجوز أن يكون النص مقيداً من وجه مطلقاً من وجه آخر، فـ "تقييد المطلق بقيد لا يخرجه من الإطلاق أصلاً"[1].

(1) المناهج الأصولية للدريني (ص 512).

المطلب الرابع: التطبيقات القضائية للتفسير القضائي للنصوص النظامية بدلالة المقيد:

التطبيق القضائي الأول: رقم القضية (٦٠٣/١/ق) لعام ١٤٢٣هـ

أولاً: وقائع القضية: تتلخص وقائع القضية بالآتي:

1. تقدمت المدعية بدعوى فيها أن طالبة التسجيل تقدمت لتسجيل علامة قريبة من علامتها، حيث إنها تملك العلامة وهي ذات شهرة عالمية مسجلة باسمها في بريطانيا، وباعتراضها أمام وزارة التجارة أصدرت قرارها برفض الاعتراض، بحجة وجود اختلاف بين العلامتين، كما أفاد بأن قرار الوزارة مجحف بحقوقها التي يحميها النظام، ومخالف للواقع للتشابه بين العلامتين.
2. أن العمل لدى لجنة التظلمات والاعتراضات قد استقر على بأن النظر بين العلامتين يكون في أوجه الشبه بينهما في المظهر العام لا باختلاف العناصر المكونة لكل منهما، وأن المادة (10/2) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام العلامة المطابقة والمشابهة للعلامات ذات الشهرة العالمية، ولو لم تكن مسجلة في المملكة".
3. تطلب المدعية منع طالبة التسجيل من استعمال العلامة المشابهة لعلامتها، وإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة.
4. اكتفت الوزارة بما جاء بقرار اللجنة محل التظلم، وليس لديها ما تضيفه عما ورد بذلك القرار.
5. ذكرت طالبة التسجيل أن العلامة المقبولة تختلف في الكتابة والنطق اختلافاً كلياً، وحيث لم يصدر رفض من الوزارة فإنه يحق لها ملكية العلامة التي تقدمت بتسجيلها.
6. عقبت المدعية بأن طالبة التسجيل تقصد من تسجيل العلامة الاستفادة من الشهرة الواسعة لعلامتها المذكورة، والمادة (2/ي) من نظام العلامات التجارية الجديدة نصت على "عدم تسجيل العلامات المشابهة للعلامات واسعة الشهرة في المملكة ولو لم تكن مسجلة لها"؛ لذا تطلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بالوزارة.
7. بطلب إثبات أن العلامة ذات شهرة عالمية، أفادت المدعية بأنها تملك العلامة وقد حازت على شهرة واسعة، وموكلته تتعامل مع شركات تشهد بأن علامتها من العلامات المعروفة، وهي تباع في أسواق المملكة منذ أكثر من عشرين سنة، وهذا ما يجعل علامة موكلته من العلامات المشهورة في المملكة التي يحميها النظام.
8. عقبت طالبة التسجيل، وعقب ممثل وزارة التجارة أن المدعية لم تقدم ما يثبت كون علامتها ذات شهرة عالمية طبقاً لنص النظام؛ لذا يطلبان رد الدعوى، واكتفى الأطراف بذلك.

ثانياً: أسباب الحكم: تتلخص أسباب الحكم بالآتي:

1. أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة بقبول تسجيل العلامة التجارية لطالبة التسجيل، وأن الثابت أن المدعية استلمت خطاب الوزارة بإبلاغها بقرار اللجنة، وتقدمت باستدعاء لدى الديوان والتظلم خلال المدة المقررة نظاماً؛ فبالتالي تكون الدعوى مقبولة.
2. أن اللجنة بينت بقرارها أنه يستبعد حدوث الخلط بين العلامة المطلوبة تسجيلها وبين علامة الشركة المعترضة، وانتهت بتأييد مكتب العلامات التجارية القاضي بقبول التسجيل.
3. أن المادة (2) من نظام العلامات التجارية السابق نصت على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام.. ١٠- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات ذات الشهرة العالمية ولو كانت غير مسجلة بالمملكة"، فيتعين لحماية علامة المدعية أن تكون ذات شهرة عالمية، ولا يتحقق ذلك إلا بتسجيلها بعدة دول.

4. لم يظهر أن علامة المدعية ذات شهرة عالمية، وقد أعطت الوكيل أجلاً طويلاً؛ لتقديم ما يثبت ذلك، إلا أن الوكيل لم يقدم شيئاً؛ لذا فإن حماية العلامة غير متحقق في هذا الأمر؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض دعوى المدعية.

5. عدم قبول احتجاج المدعية بتطبيق المادة (2/ي) من نظام العلامات التجارية الجديد، وهو تحقق الشهرة داخل المملكة للعلامة غير المسجلة في المملكة؛ لأن النظام الجديد صدر والواقعة -محل الدعوى- في ظل النظام السابق، لذا فالنظام الذي يتوجب إعماله هو النظام القديم، فيكون دفع وكيل المدعية بذلك ليس في محله، مما يتحتم معه عدم الالتفات إليه.

ثالثاً: منطوق الحكم: رفض الدعوى المقامة من المدعية ضد قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة لما هو مبين بالأسباب.

رابعاً: تحليل الحكم: يظهر من وقائع الحكم القضائي أن المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارية على رفض اعتراضها على تسجيل العلامة للمؤسسة طالبة التسجيل، وقد احتجت في دعواها أن العلامة المملوكة لها ذات شهرة عالمية، مستندة في طلب الإلغاء على المادة (10/2) من نظام العلامات التجارية -القديم- والتي نصت على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام العلامة المطابقة والمشابهة للعلامات ذات الشهرة العالمية، ولو لم تكن مسجلة في المملكة".

وبطلب التحقق من الشهرة العالمية التي تدعيها المدعية أفادت بأن ذلك متحقق بأنها مسجلة في دولة بريطانيا، وبطلب الدائرة إثبات ما يفيد شهرتها بالمعنى المقبول لدى الدائرة، والذي يتحقق بتسجيل العلامة بعدة دول، لم تستطع المدعية الإفادة عن ذلك، ولذا فقد رفضت الدائرة دعوى المدعية لما هو موضح.

ويظهر من ذلك أن الدائرة أعملت نص المادة (10/2) والذي فيه تقييد الشهرة بالعالمية، حيث إن لفظ (الشهرة) لفظ مطلق لكن المنظم قيده بـ(العالمية)، ويظهر من تسبيب الحكم أن الدائرة القضائية أعملت هذا التقييد، وطالبت المدعية بإثبات ما تتحقق به الشهرة العالمية، وقد بينت أن ذلك يتحقق بتسجيل العلامة في أكثر من دولة، وحيث لم تقم المدعية بإثبات ذلك فإن الدائرة أعملت هذا التقييد، وأخذت به، ولم تكتف بالشهرة على وجه الإطلاق، وذلك بأنها شهيرة في المملكة فحسب، أو في تسجيلها في بريطانيا.

التطبيق القضائي الثاني: رقم القضية (4570478112) لعام 1445ه.

أولاً: وقائع القضية: تتلخص وقائع هذه الدعوى بالآتي:

1. تقدمت المدعية بطلب مستعجل تضمن أنها تعاقدت مع المدعى عليها للقيام بأعمال توريد ومقاولة وفقاً للعقد المبرم بينهما، وأن يكون السداد على أربع دفعات، وقد قامت بسداد الدفعة الأولى، فشرعت المدعى عليها بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، كما أنها قامت بسداد الدفعة الثانية قبل حينها بالرغم من أنها دفعة معلقة على عمل، وذلك بطلب من المدعى عليها، ثم قامت بطلب الدفعة الثالثة رغم عدم تنفيذ كامل الأعمال، وبعد مناقشاتها اتفقا على أن تقوم المدعية بتحويل جزء من الدفعة الثالثة إلى المورد، وتسليمها جزءاً من الثمن، إلا أن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ التزاماتها، ولم تستكمل تنفيذ الأعمال، علماً بأن المواد المشتراة ملقاة في مدخل العقار، ويخشى عليه من التلف والمدعى عليها ممتنعة عن التنفيذ، ونظراً للضرر الملقى عليها والمبالغ المالية التي خسرتها مع تعذر الانتفاع بالعقار من تأجير ونحوه، فإنها تطلب إثبات حالة العقار والأعمال المنفذة فعلياً على الواقع حتى يتسنى لها التعاقد مع مقاول آخر لاستئناف العمل.
2. أجابت المدعى عليها بأن المدعية تخلفت في سداد الدفعات في ميعادها المحدد، وأنه تحملت إيجار سقالات، وقد تضررت من ذلك، فجرى إفهام طرفي الدعوى بأن اختصاص الدائرة ينحصر في مجرد إثبات حالة الأعمال المنفذة لدى خبير مختص بذلك، وأما عن الفصل في النزاع وأسباب التأخر في التنفيذ فيبحث ذلك عند قاضي الموضوع، ثم أفاد وكيل المدعية بعد سؤاله بأن موكلته مستعدة لدفع أتعاب الخبير
3. قررت الدائرة ندب خبير هندسي للوقوف على الموقع محل النزاع، ومعاينة الأعمال المنفذة وإثبات حالتها.
4. تقدم الخبير بتقريره والذي انتهى بعدد من الملاحظات على الأعمال المنفذة من قبل المدعى عليها.
5. قررت المدعى عليها الاعتراض على تقرير الخبير، لعدم تحديد موعد للوقوف على الأعمال، ولأن الخبير المنتدب قام بإنشاء تقرير مبدئي غير واضح وغير مكتمل الأركان وغير مطابق للواقع وأمتار تقريبية ناقصة، لذا تطلب تكليف الخبير بالشخوص على الموقع على الطبيعة بحضورنا وتمتير كامل الأعمال المنجزة وغير المنجزة على الطبيعة بالمتر المربع حفظاً لحقوق الطرفين.
6. في جلسة تالية حضر المدعية والمدعى عليها، وقرر الأول عدم ممانعته على إثبات حالة العقار وفق الخبير المنتدب في هذه القضية، وبناءً عليه جرى رفع الجلسة والنطق بالحكم.

ثانياً: أسباب الحكم: تتلخص أسباب الحكم بالآتي:

1. بناءً على الطلب المقدم من المدعية بندب خبير هندسي لمعاينة الأعمال المنفذة وإثبات حالتها، ولما كان إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، هو محل جواز، وذلك بأن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة؛ لمعاينتها، ولما ورد في المادة (1/36) من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على أن: "تشمل الطلبات المستعجلة ما يأتي: ١-المعاينة لإثبات الحالة ..."؛ لذلك ولأن الدائرة قد ندبت الخبير الهندسي لمعاينة الأعمال المنفذة من المدعى عليها وإثبات حالتها فأعدَّ تقريره السابق رصده.
2. أن الأصل تقرير الخبير الصحة والسلامة، وبما أن وكيل المدعى عليها أفاد في جلسة الحكم بعدم ممانعته لإثبات حالة العقار، وبناءً عليه وعلى كل ما سبق أصدرت الدائرة حكمها محمولاً على أسبابه.

ثالثاً: منطوق الحكم: حكمت الدائرة بإثبات حالة الاعمال المنفذة للعقد المبرم بين الطرفين.

رابعاً: تحليل الحكم: يتبين من وقائع القضية أن المدعية تطلب إثبات حالة الأعمال المنجزة وغير المنجزة التي قامت بها المدعى عليها، وذلك وفقاً للمادة (36) من نظام المحاكم التجارية والتي تنص على أن: "تشمل الطلبات المستعجلة ما يأتي:1. المعاينة لإثبات الحالة...".

وبناء على ذلك فقد ندبت الدائرة خبيراً هندسياً لإثبات حالة الأعمال المنجزة وغير المنجزة وفقاً لمقتضيات العقد بين الطرفين، وبتقديم الخبير لتقريره قبل به الطرفين، ولأن الأصل بالتقارير الصحة ولقبول الطرفين، فقد أثبتت الدائرة حالة الأعمال وفقاً لما تضمنه التقرير.

ويظهر من ذلك أن الدائرة استجابت لطلب المدعي بطلبه المستعجل، حيث إن نظام المحاكم التجارية نص على أن تشمل الطلبات المستعجلة المعاينة لإثبات حالة، والنص في هذا حمل تقييداً للطلبات، حيث إن لفظة (الطلبات) لوحدها لفظة مطلقة، لكنها جاءت في هذا السياق مقيدة بـ(المستعجلة)، فإثبات الحالة لا بد أن يكون على صفة الاستعجال، حيث إن الطلبات العادية ليس منها المعاينة لإثبات الحالات.

فأعملت الدائرة المقيد، وحملت المطلق عليه، فتكون أعملت التقييد المذكور في النص النظامي.

الخاتمة

وختاماً، فأحمد الله جل في علاه على أن يسر وتمم، وأسأله سبحانه وتعالى القبول والرضوان، وبعد، فهذه جملة من النتائج التي توصلت إليها، وهي:

1. الاطلاق هو: ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد، فيكون اللفظ المطلق هو ما دل على فرد شائع ليس بمقيد بأي صفة، فيكون مساوٍ للنكرة.
2. متقدمي الأصوليون لا يفرقون بين العام والمطلق والمجمل، فقد كانوا يعدونها بمعنى واحد.
3. إذا جاء النص النظامي مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه، ولا يحمل على التقييد إلا بدليل يقيده، لأن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيد.
4. الواجب مراعاة قاعدة التدرج التشريعي في نظر الإطلاق والتقييد، فإن التقييد الوارد في نص أدنى لا يمكن له أن يقيد حكماً مطلقاً جاء بنص أعلى.
5. يجب على الدائرة القضائية مراعاة كافة المقيدات سواء كانت لفظية أو غير اللفظية، وإلا فإن المطلق باقي على إطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده.
6. المقيد هو: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه، وفي النصوص النظامية ما كان مقترناً بوصف أو شرط أو نحو ذلك.
7. إذا ورد نص مطلق وجاء ما يقيده، فإن العمل بالمقيد يكون لازماً، فإن قام دليل على تقييد النص كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه، ومبيناً للمراد منه.
8. لا يأتي المنظم بالتقييد إلا وهو يقصد إليه، ولا يصح إلغاء ما قصد إليه المنظم، ولا العدول عنه إلى الحكم بالمطلق مع وجود المقيد.
9. لا يلزم أن يكون التقييد في النصوص النظامية لفظياً، بل قد يكون لفظياً وقد يكون بدلالات وقرائن غير لفظية كالعرف أو المصلحة ونحو ذلك.
10. يجب على الدائرة القضائية أن تنظر في السياق الذي ورد فيه النص، وأن تنظر في النظام بأكمله نظرة شمولية، لتتأكد من عدم وجود مقيدات.
11. يجب على الدائرة القضائية أن تنظر في النصوص القريبة، وذات المواضيع المشابهة، فقد يكون الإطلاق في نظام، والتقييد في نظام آخر.
12. إذا وجد تعارض وكان أحد النظامين عاماً، والآخر خاصاً فلا شك أن القيد الوارد في النظام الخاص مقدماً على النص الوارد في النظام العام.
13. قد تكون النصوص النظامية مقيدة لا مطلقة من أساسها، فيأتي النص ولا يحمل إطلاقاً البتة، إنما يكون مبناه بموضوعه وأحكامه قائماً على التقييد منذ الإنشاء.
14. يمكن إلغاء مقيدات النصوص النظامية، أو إيقاف العمل بها، وذلك بورود نص جديد أو مذكرة إيضاحية تكون كاشفة عن هذا الإلغاء أو الإيقاف.
15. إذا اختلف النصان النظاميان في الحكم أو في السبب، أو في الحكم والسبب معاً فلا يحمل النص النظامي المطلق على النص النظامي المقيد، ويكون حمل المطلق على المقيد فيما لو اتحد الحكم والسبب.
16. إذا جاء النص وفيه عدد من المقيدات، فإن هذا علامة على زيادة تأكيد على التقييد، فيكون ما فيه زيادة مقيدات أعلى رتبة مما سواه.
17. يجوز أن تأتي النصوص النظامية، وفيها تقييد من جهة، وإطلاق من جهة أخرى.

المصادر والمراجع

1. الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)، لابن اللحام أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: علي بن حسين العبدالإله، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، 1442هـ-2021م
2. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413ه-1992م
3. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن عبدالله المرزوقي، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1444ه.
4. القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ وأثرها في الفقه والقانون، د. عبدالرحمن صالح لطيف، المركز الأكاديمي للنشر بالاشتراك مع مكتبة الدراسات العمانية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2023م.
5. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421 ه - 2000 م
6. المشكلات العملية في تفسير النصوص التشريعية والعقدية، محمود محمد علي صبره، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019م.
7. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر
8. المصطلحات الأصولية نشأتها وتسلسلها التاريخي، لـ د. حسن العصيمي ود. عبدالله الشهراني ود. ماجد السلمي، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1443هـ.
9. المطلق والمقيد في أصول الفقه، إبراهيم بن عبدالله البراهيم، وقفية التحبير مع دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1439ه-2018م.
10. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1441هـ-2020م
11. النظرية العامة للقانون، د. سمير تناغو، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة
12. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م
13. أصول فهم النصوص النظامية، د. خالد بن عبدالله الخضير، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1444ه-2023م
14. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م
15. جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف، أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالله شرف الدين الداغستاني، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1444هـ-2023م
16. دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1441هـ-2019م

17. دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين، د. محمود توفيق سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1438هـ-2017م
18. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407 ه - 1987م
19. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي مع عدة حواشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م
20. علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، تحقيق د. محمد أديب الصالح، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1432ه-2011م.
21. في أصول النظام القانوني الإسلامي، د. محمد أحمد سراج، مركز نهوض للدراسات والنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 2020م.
22. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ
23. مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425ه-2004م
24. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 1399ه - 1979م.
25. ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
26. نظرية تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، د. محمد شريف أحمد، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بدون طبعة